

وخالي ولوقال اللهم ارزقني من بقلها وقتائها وفومها
لا تفسد لانه موجود في القرآن ولوقال اللهم ارزقني بقلها
وقثاؤها فومها تفسد لانه ليس في القرآن وهذا كله اذا لم
يقدر على التمشيد في اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته
فامة ويخرج به من الصلاة **قوله والسؤال** اي يزيد ايضا
من السؤال الذي لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والغفران
والرضا والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم
والابسال بما لا يستجيب سؤاله من العباد نحو اعطني كذا او رزق
امرأة وعند الشافعي يجوز ان يدعو بما شاء مطلقا ولو
قوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يبعث فيها شيء
من كلام الناس واما هي التسمية والتبليغ وقرارة القرآن
رواه مسلم **قوله ثم يسلم عن يمينه** اي بعد الفراغ عن
التمشيد والصلاة والردع يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ثم يسلم عن يساره كذلك والسلام
ليس يلزم عندنا في بعض المخرج يعنى وقال الشافعي هو
فرض لقوله صلى الله عليه وسلم ونحوهما التكبير وتخليها
التسليم ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاة ثم احده فقبل
ان يستلم يدك من الصلاة وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية

قد

قبل ان يتكلم رطبه ابوداود والترمذي والبيهقي وما رواه
ابن ماجه لا يقيد الفريضة لانهما لا تتبذ بخير الواحد واما
يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوب **قوله وينوي بكل تسليمه**
من في تلك الجملة من الملائكة والمحاضرين رجالا ونساء
لان السلام فريضة والاعمال بالنيات والاصح ان لا ينوي
النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة نفس عليه
في الهداية تنوي الملائكة عددا محصورا للاختلاف الاخبار
في عددهم فقال بن عباس مع كل مومن خمس من الحفظة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات واحد عن يساره يكتب
السيئات واحد امامه يلفنه الخيرات واحد وراه هو
يرفع عنه الافات واحد عن ناميته يكتب ما يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويلفنه اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل مع كل مومن ملكان وقيل ستون ملكا وقيل
مائة وستون فصار كالانبياء عليهم السلام فانه لا ينوي
اربعين عددا في ايمانهم للاختلاف فربما يومن بما ليس بشيء
او لا يومن من هو نبي الوعدين عددا ثم المصنف قدم الملائكة
على المحاضرين كما هم في المبسوط وفي الجامع الصغير عكسه
ولا يتعلق بذلك حكمه لان الواو لا تقتضي الترتيب **قوله والمفترق**
بنوي الملائكة فقط لانهم المحاضرون وليس معه سواهم **قوله**